الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا وقاعدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى
يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه خلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف
حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا
في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما
لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس
على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في
هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء

وكذا

قاعدا

دون ذلك

47

وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف فا وفي الشرح لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم دون النائم
اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة
به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان القهقهة عامدا بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحدث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنتقض

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)